

من وزير المالية
إلى

576

الموضوع : حول تصريح المؤجر

المرجع : مکتوبکم بتاريخ 04 مارس 2015

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يتعين التصريح ضمن تصريح المؤجر بالمبالغ المقبوضة نقدا والتي تفوق قيمتها 20.000 دينار مبيّنين أنها لا تمثل رقم معاملات وذلك في إطار عمليات:

- توزيع بطاقات شحن الهاتف الجوال،
- تمويل الهاتف غير المجسمة ببطاقة،
- بيع تذاكر الطائرات من قبل وكالات الأسفار.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يتعين على الأشخاص الذين يتقاضون نقدا مبالغ تساوي أو تفوق الحدّ المضبوط بالتشريع الجاري به العمل، التصريح بهذه المبالغ ضمن تصريح المؤجر وذلك بصرف النظر إن كانت تمثل رقم معاملات أم لا.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الأمين العام للدراسات

والتشريع الجهاني

الإمضاء : حبيبة جراد للواتي